

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠

بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة

فى الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بقواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج

على نفقة الدولة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكواد فى العلاج

على نفقة الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه كل من مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ورئيس الإدارة المركزية

المشرف على الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ؛

قرار:

مادة ١ - يعمل بالأحكام المبينة بالمواد التالية فى شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة .

(الفصل الأول)

المستفيدون من نظام العلاج على نفقة الدولة

مادة ٢ - يسرى نظام العلاج على نفقة الدولة على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أى تأمين صحى أو علاجى عام أو خاص ، وتمنح الحالات الآتية الأولوية المطلقة فى العلاج :

(أ) مرضى الأورام الخبيثة .

(ب) مرضى القلب .

(ج) مرضى الفشل الكلوى .

(د) مرضى الفيروسات الكبدية .

(هـ) مرضى السكر والضغط .

ويمتد هذا النظام لعلاج حالات مرضية أخرى فى حالة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

(الفصل الثانى)

إجراءات إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة

مادة ٣ - تتبع الإجراءات التالية فى شأن إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة :

١ - يتقدم المريض إلى المستشفى المختص بالتقارير الطبية والأبحاث السابقة فى مجال المرض ، ويعرض المريض على لجنة ثلاثية تشكل فى عدد من المستشفيات - المبينة بالقائمة المرفقة - بقرار من مدير المستشفى من ثلاثة أطباء أحدهم على الأقل إخصائى أو استشارى فى مجال المرض ، وتعد اللجنة المذكورة تقريراً بحالة المريض يتضمن تشخيص الحالة والإجراء الطبى أو العلاجى المطلوب لها ، ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ، كما يعتمد من مدير المستشفى ويختتم بخاتم شعار الدولة ، وإذا كانت الخدمة الطبية أو العلاجية المطلوبة للمريض غير موجودة بالمستشفى ، فعلى اللجنة أن تحول المريض إلى أقرب مستشفى لمحل سكنه تتوافر به هذه الخدمة ، ويلتزم المستشفى المحال إليه المريض بفحصه تحت إشراف لجنة ثلاثية أخرى .

٢ - تسلم تقارير اللجان الثلاثية إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مع مخصص خلال ٤٨ ساعة على الأكثر ، أو من خلال الشبكة الالكترونية للعلاج على نفقة الدولة ، وتعمل الإدارة المذكورة على سرعة إصدار قرار العلاج خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بالنسبة لمجموعات الأمراض الواردة فى المادة (٢) من هذا القرار .

(الفصل الثالث)

ضوابط إصدار قرار العلاج على نفقة الدولة

مادة ٤ - تصدر قرارات العلاج بالكود العلاجى المعتمد من قبل الوزارة دون ذكر أية مبالغ مالية بالقرار ، وذلك بعد الاطلاع على أصل تقرير اللجنة الثلاثية والتقارير والأبحاث الطبية المرفقة به ، وكذلك بطاقة الرقم القومى للمريض ، وبعد التأكد من عدم خضوع المريض لأية مظلة تأمين صحى أو علاجى أخرى .

مادة ٥ - تصدر قرارات العلاج فى حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنوياً بالموازنة العامة لوزارة الصحة ، مع مراعاة وضع حد أقصى يومى لهذه القرارات بما لا يجاوز تلك القيمة .

مادة ٦ - فى حالة زيادة قيمة الخدمة العلاجية على خمسة آلاف جنيه ، أو فى حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال علاج لقرار سابق ، يعرض المريض على لجنة طبية متخصصة بالمجالس الطبية لإقرار العلاج قبل إصدار القرار ، ويراعى عند إصدار قرار باستكمال العلاج أن يكون هناك تقرير طبي حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج بما يفيد استنفاذ قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

مادة ٧ - تكون قرارات العلاج صالحة لمدة شهر من تاريخ صدورها ، فإذا لم يتقدم المريض إلى جهة العلاج خلال هذه المدة ، يسقط قرار العلاج ويعتبر كأن لم يكن ، ويتم العلاج على أساس الإقامة بالدرجة الثانية ، ولا يسمح للمريض برفع تلك الدرجة إلى الدرجة الأعلى .

وتحدد مدة تنفيذ قرارات العلاج الدوائى بستة أشهر على الأكثر ، ويشترط لتجديدها أن يتم قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل .

مادة ٨ - لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج على نفقة الدولة بمستشفيات غير تابعة لوزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مجموع القرارات ، وبشرط أن تكون الخدمة العلاجية غير متوافرة بمستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها .

(الفصل الرابع)

الجهات القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة

مادة ٩ - تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة ، بأن يتم العلاج والمحاسبة عليه وفقاً للأكواد المعتمدة من وزارة الصحة ، على أن يحرر مع الجهات التى تتبعها هذه المستشفيات والمراكز الطبية - بما فيها مستشفيات وزارة الصحة - عقد تقديم خدمة يتضمن بيان القواعد والبروتوكولات والأكواد الملزمة لها وأسعار العلاج المتفق عليها ، ويبرم العقد لمدة سنة يجوز تجديدها لمدد أخرى فى ضوء ما يثبت للوزارة من التزام المستشفى أو المركز المتعاقد معه ببند العقد وما يبذله من رعاية واهتمام بالمريض .

مادة ١٠ - تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها على تقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة بإمسك الدفاتر والسجلات الطبية والمالية التى تحددها الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة والإدارة العامة لعلاج المواطنين وشئون السفر بوزارة الصحة .

وتقوم تلك الجهات بإرسال المطالبات المالية عن الخدمات المؤداة للمريض إلى مديرية الشئون الصحية التى يقع فى دائرتها المستشفى أو المركز ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة للصرف ، على أن تقدم أوراق ومستندات الصرف إلى المديرية فى ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تنفيذ القرار .

مادة ١١ - يلتزم المستشفى أو المركز المتعاقد معه بتوفير منافذ خاصة لصرف الأدوية لمرضى العلاج على نفقة الدولة ، مع ضرورة الحصول على توقيع المريض على إذن صرف العلاج ، كما يلتزم المستشفى أو المركز بإنشاء ملف محاسبى لكل مريض على حدة يتضمن على الأخص : تقرير طبي ، صورة القرار الصادر بالعلاج ، صورة أذن صرف الأدوية ، الإيصالات المالية للأشعة والأبحاث ، صورة المطالبات والفواتير الخاصة بالمريض ، وصورة بطاقة الرقم القومى . ويتعين أن يتطابق ملف المريض وما تم أدائه من خدمات فعلية له مع فاتورة العلاج الصادرة من المستشفى والموقعة من المريض ، كما يحظر وجود كشط أو شطب فى فواتير العلاج أو المطالبات .

مادة ١٢ - فى حالة وفاة المريض قبل استنفاذ العلاج الصادر به القرار ، تلتزم جهة العلاج بإعداد تقرير موضح به الخدمات العلاجية التى قدمت له حتى تاريخ الوفاة ، ويرسل هذا التقرير إلى المجالس الطبية المتخصصة مرفقاً به صورة تقرير اللجنة الثلاثية وصورة القرار الصادر بالعلاج ، وذلك لإصدار قرار جديد بلون مميز يغير لون القرار الأسمى ، بسداد النفقات العلاجية الفعلية المؤداة للمريض طبقاً لأسعار البروتوكول المتعاقد عليها .

(الفصل الخامس)

الرقابة على تقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة

مادة ١٣ - تخضع المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها لتقديم العلاج على نفقة الدولة ، للتفتيش الدورى والمفاجئ من جانب فرق التفتيش التى تشكل على المستوى المحلى أو المركزى لمراجعة ملفات مرضى العلاج على نفقة الدولة ، وتحرى مدى الدقة والالتزام فى شأن تقديم خدمات العلاج على نفقات الدولة ، وذلك فى ضوء القرار الصادر بالعلاج وتنفيذ جهة العلاج له فنياً ومالياً .

مادة ١٤ - تلتزم فرق التفتيش بإعداد تقارير بنتائج المرور على الجهات القائمة بالعلاج تتضمن أوجه القصور والسلبيات التى كشف عنها فحص أعمال هذه الجهات ، وكذلك التوصيات التى تراها لازمة فى هذا الشأن ، وترفع هذه التقارير إلى السلطة المعنية (مدير الشؤون الصحية بالمحافظة - رئيس المجالس الطبية المتخصصة - مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية حسب الأحوال) لاتخاذ ما يراه مناسباً فى شأنها .

(الفصل السادس)

أحكام عامة

مادة ١٥ - يحظر حظراً مطلقاً التعامل مع غير المريض فى شأن الحصول على قرارات العلاج على نفقة الدولة ، ويتعين أن تسلم القرارات مع مخصص إلى الجهة الصادر عليها القرار ، ما لم توجد حالة ضرورة فيجوز تسليمها إلى أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية ، وذلك بعد التحقق من شخصيته وتوقيعه بالاستلام فى السجل المعد لذلك .

مادة ١٦ - أى تلاعب فى إجراءات استصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة أو فى القرارات الصادرة بالعلاج ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وسواء وقع التلاعب من الجهة القائمة بالعلاج أو من المستفيد بالقرار أو من الغير ، فإنه يعد ارتكاباً لجرائم عامة يتم الإبلاغ عنها للنيابة العامة فور اكتشافها .

مادة ١٧ - على الجهات المعنية بديوان عام الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومديريات الشئون الصحية - كل فى نطاق اختصاصه - إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بكل دقة وعناية .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠١٠/٦/٣

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى

بيان بأسماء مستشفيات ومراكز اللجان الثلاثية

لقرارات العلاج على نفقة الدولة فى جميع المديریات (١٠٠ مستشفى)

م	المحافظة	اسم المستشفى	م	المحافظة	اسم المستشفى
٦	دمياط	دمياط العام كفر سعد المركزى فارسكور المركزى	٦	القاهرة	منشية البكرى الساحل التعليمى أحمد ماهر التعليمى
٧	الدقهلية	ميت غمر المركزى المنزلة المركزى المنصورة العام الجديد مركز أورام ميت غمر	٧		المنيرة العام شبرا العام معهد ناصر المطرية التعليمى
٨	الشرقية	الزقازيق العام بالأحرار فاقوس العام ديرب نجم المركزى	٨		السلام التخصصى
٩	القليوبية	بنها التعليمى طوخ المركزى ناصر العام	٩	الإسكندرية	رأس التين أبو قير العام العامة العام شرق المدينة القبارى
١٠	كفر الشيخ	كفر الشيخ العام بيلا المركزى دسوق العام مركز الكبد بكفر الشيخ	١٠		بورسعيد
١١	الغربية	المنشاوى العام المحلة العام كفر الزيات العام مركز أورام طنطا	١١	السويس	السويس العام
				الإسماعيلية	الإسماعيلية العام التل الكبير المركزى فايد المركزى

١٠. الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ فى ٢٣ يونية سنة ٢٠١٠

م	المحافظة	اسم المستشفى	م	المحافظة	اسم المستشفى
١٢	المنوفية	قويسنا المركزى منوف العام شبين الكوم التعليمى	١٩	سوهاج	المنشأة المركزى جرجا العام طهطا العام سوهاج العام مركز القلب والجهاز الهضمى بسوهاج
١٣	البحيرة	رشيد العام كفر الدوار العام إيتاى البارود المركزى دمنهود التعليمى	٢٠	قنا	قنا العام نجع حمادى العام قوص المركزى
١٤	الجيزة	معهد القلب أم المصريين إمبابية العام العجوزة	٢١	أسوان	أسوان التعليمى كوم امبو المركزى إدفو المركزى
١٥	بنى سويف	بنى سويف العام ناصر المركزى الفشن المركزى	٢٢	مطروح	مطروح العام الحمام المركزى الضبعة المركزى
١٦	الفيوم	الفيوم العام سنورس المركزى طامية المركزى	٢٣	الوادى الجديد	الخارجة العام الداخلة المركزى الغرافرة المركزى
١٧	المنيا	سماوط المنيا العام ملوى جراحات يوم واحد بسماوط	٢٤	البحر الأحمر	الغردقة العام القصير المركزى
١٨	أسيوط	أسيوط العام الإيمان العام القوصية المركزى صدفا المركزى	٢٥	شمال سيناء	العريش العام بئر العبد رفع المركزى
			٢٦	جنوب سيناء	الطور العام نويبع رأس سدر شرم الشيخ

اسم المستشفى	المحافظة	م	اسم المستشفى	المحافظة	م
الحوامدية العياط المركزى الشيخ زايد المركزى	٦ أكتوبر	٢٩	الأقصر العام أرمنت المركزى	الأقصر	٢٧
			حلوان العام القاهرة الجديدة أطفيح المركزى	حلوان	٢٨

بالإضافة إلى بقية مراكز العلاج بالإنترفيرون «المعتمدة» .. وبقيّة مراكز الأورام ..
والمستشفيات التخصصية .

المراكز المعتمدة للعلاج بالإنترفيرون

- ١ - المعهد القومى للأمراض المتوطنة والكبد بالقاهرة .
- ٢ - مستشفى دمنهور التعليمى .
- ٣ - مستشفى أحمد ماهر التعليمى .
- ٤ - مستشفى شبين الكوم التعليمى .
- ٥ - مستشفى حميات أسوان .
- ٦ - مستشفى حميات بنها .
- ٧ - مستشفى حميات الإسماعيلية .
- ٨ - وحدة أبحاث الكبد بمستشفى حميات طنطا .
- ٩ - مستشفى حميات قنا .
- ١٠ - مستشفى حميات دمياط .
- ١١ - مستشفى بنى سويف العام .
- ١٢ - مستشفى اليوم الواحد بسمالوط بالمنيا .
- ١٣ - مستشفى القاهرة الجديدة .
- ١٤ - مستشفى شرق المدينة بالإسكندرية .
- ١٥ - مركز الواليدية بأسسوط .
- ١٦ - مستشفى القبارى بالإسكندرية .
- ١٧ - مستشفى القاهرة الفاطمية .
- ١٨ - مستشفى المنصورة الدولى .
- ١٩ - مستشفى الأحرار بالزقازيق .
- ٢٠ - مركز القلب والجهاز الهضمى بسوهاج .
- ٢١ - مركز الكبد بكفر الشيخ .

بقية مراكز الأورام والمستشفيات التخصصية

- ٢٢ - مركز أورام أسوان .
- ٢٣ - مركز أورام دمياط .
- ٢٤ - مركز أورام السلام .
- ٢٥ - مركز أورام المنيا .
- ٢٦ - مركز أورام دمنهور .
- ٢٧ - مركز أورام سوهاج .
- ٢٨ - مستشفى الزيتون التخصصى .
- ٢٩ - مستشفى البنك الأهلى .
- ٣٠ - مستشفى الأقصر الدولى .